وبعضهم سماهم عصاة وقال ليسوا كفرة كل معصية فسقا
وعلى الاول فالتشديدات في مخالفة الامام لخبر من حمل
علينا السلاح فليس منا وخبر من فارق الجماعة قيد شبر
فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه محمولة على المخالف
بلا عذر ولا تاويل مخالفو الامام الاعظم بخروج
عليه وبترك الانقياد له او منع حق توجه عليهم
سواء كان قصاصا ام حدا ام مالا كالزكاة كما هو في غيرهم
الا في صحة المنع لاشيا لازمة وسواء نصب لها اماما ام لا
وسواء كان اماما عادلا ام جائرا الا انه [illegible] لا ينعزل
بالجور ان تاولوا شيئا اي لاجل تاويله تاويلا
يسوغ باوبله ويتطرق به جواز الخروج على الامام
وهو ظن باطل اي ظن البطلان كتاويل الخارجين على
علي رضي الله عنه بانه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنهم
ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطاته اياهم وبعض
مانعي الزكاة عن ابي بكر رضي الله عنه بانهم لا يدفعون
الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي صلى الله
عليه وسلم فخرج بذلك المخالفون بغير تاويل كمانعي
حق الشرع كالزكاة عنادا او بتاويل باطل قطعا كتاويل
المرتدين فليسوا بغاة وكذا الخوارج وهم صنف منهم
من المبتدعة يكفرون من اتى كبيرة ويطعنون بذلك
في الائمة ولا يحضرون معهم الجمعة والجماعة وحكمهم انهم
لم يقاتلوا وكانوا في قبضة الامام تركوا نعم ان تضررنا بهم
تعرضنا لهم حتى يزول الضرر لكن ان صرحوا بسب الامام الامام

او واحدا منا

او واحدا منا عزروا وان عرضوا به فلا وان قاتلوا فهم
فسقة واصحاب نهب فحكمهم حكم قطاع الطريق ان قصدوا
اخافة الطريق ومع شوكة لهم بحيث يمكنها المقاومة
ليردهم الى الطاعة واستغنى المص بالشوكة عن اشتراط
مطاع فيهم لانها لا تحصل اذ لم يكن متبوع مطاع اذ لا
قوة لمن يجمع كلمتهم مطاع وخرج بذلك ما اذا كانوا افرادا
يسهل الظفر بهم فليسوا بغاة وللبغاة حكم اهل العدل في قبول
شهادتهم ونفوذ قضاء قاضيهم والحكم بسماع البينة واستيفائهم
حقوق الله والعباد وصرفهم سهم المرتزقة الى جندهم
وعدم ضمان ما اتلفوه بسبب القتال من نفس او مال ولو حكم
٢٣٧ ذوي الشوكة بلا تاويل حكم البغاة في الضمان مع المنع لاشيا
دالفضر للورثة لازمة اي مع منع حق لزمهم وعلى الامام
ان يقاتلهم حتى يبدرهم وينبغي ان يبعث لهم امينا فطنا
ناصحا يسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها
فان اصروا بعد الازالة وعظهم وامرهم بالعود الى الطاعة
ثم اعلمهم بالقتال فان استمهلوا فيه اجتهد وفعل ما رآه
صوابا فان ظهر انه استمهالهم للتامل في ازالة الشبهة
امهلهم او لاستلحاق مدد لم يمهلهم واذا قاتلهم دفعهم
بالاخف فان امكن اسر فلا قتل او اثخان فلا تذفيف فان
برة التحم الحرب واشتد الخوف دفعهم بما امكن ويلزم الواحد منا مصا
اثنين من البغاة ولا يولي عنهما الا متحرفا لقتال او متحيزا
الى فئة ولم يقاتل مدبرهم للنهي عنه وشمل تعبيره بالمدبر
من تحيز الى فئة بعيدة او اعرض عن القتال وبطلت قوته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)